دلالة آية الوضوء على بعض أحكام الطهارة عند الموصلي في كتابه الاختيار دراسة تحليلية

د. محمد اديب امرير* **د. حازم سليمان البريزات****

تاريخ وصول البحث: 2024/7/31م تاريخ قبول البحث: 2024/12/22م

الملخص

تعد آية الوضوء من الآيات الجامعة في بيان فرائض الوضوء ونواقضه وأحكام الغسل وموجباته، لذلك ابتدأ الإمام الموصلي بذكرها في بداية كتاب الطهارة.

وقد اختار الباحثان الآية الكريمة لتكون محور دراستهما لشمولها وجمعها، وتناول الباحثان الأحكام الواردة في الآية دراسة تحليلية.

واستعمل الباحثان المنهج التحليلي لجمع الأقوال الفقهية من كتاب الاختيار والتي دلت عليها آية الوضوء، ومقارنتها بما في أمهات الكتب الحنفية، وبيان معتمد المذهب الحنفي فيها من غير تطرق للخلاف إلا فيما تعرض له الموصلي، مبينين الوجه الأصولي للمسألة، ثم الوجه التفسيري والبناء الفقهي الناتج عنهما.

وخلص البحث الى نتائج وتوصيات أهمها أن فرضية الغسل والمسح بالآية الكريمة بناء على قاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، وهناك لا يوجد صارف، فكانت الفرضية للوضوء، وأن الرأي الراجح عند الحنفية أن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل، وهذا على قاعدة: أن الغاية تدخل في المغيا إذا كانت من جنسها، خلافًا للإمام زفر، وأن الخلاف في مسائل الوضوء خلاف أصولي مستند إلى الخلاف بدلالة الألفاظ، وقوة الدلالة، ومدى استعمال الحقيقة والمجاز، وسواها من مباحث الأصول.

الكلمات المفتاحية: الاختيار- الموصلي- الطهارة- المذهب الحنفي.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية.

** أستاذ مساعد، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية.

The Significance of the Ablution Verse on Some Purification Rulings in Al-Mawsili's Book *Al-Ikhtiyār*: An Analytical Study

Abstract

The verse of ablution (āyatul-wuḍūʾ) is one of the ample Quranic verses that outlines the obligations of ablution, its nullifiers, and the rulings of washing (Al-Ghusl) and its requirements, on which Imam Al-Mawṣili began his book *Al-Ikhtiyār* with this verse. The researchers selected this noble verse as the focus of their study due to its inclusiveness and comprehensiveness. They conducted an analytical study of the rulings derived from the verse. Using the analytical method, the researchers gathered the juristic opinions mentioned in the book of *Al-Ikhtiyār*, based on the verse of ablution, compared them with the foundational texts of the Hanafi school, and clarified the authoritative position of the Hanafi Madhhab. They avoided delving into areas of disagreement except where Al-Mawṣili addressed them, presenting the foundational principles of the issues, followed by their interpretative and fiqh implications. The study reveals several findings and recommendations, one of which is that the obligatory washing and wiping stated in the verse is based on the principle that a command implies obligation unless there is evidence to the contrary, which does not exist here; thus, the obligatory ablution is established. The study also indicates that the clear opinion of Hanafi school is that elbows and ankles are included in the washing, which is based on the principle that the endpoint is included in the act if it is of the same type, contrasting the Imam Zufar's view. Additionally, the study shows that disagreement of ablution is a fundamental disagreement, based on differences in interpreting textual indications, the strength of evidence, the application of literal and metaphorical meanings, and other Islamic principles.

Keywords: Ablution, *Al-Ikhtiyār*, Al-Mawṣilī, Purification, Hanafi school

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، فبيّنه للناس وعلّمه، ومنح فقه آياته من اصطفاه الله من عباده، وأكرمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من فقه القرآن وعرف أحكامه، وفهم مقاصده ومعانيه، ورضي الله عن آل بيته وصحبه الكرام، الذين عايشوا التنزيل وتفقهوا على يدي رسول الله ﷺ، ورضي عنا معهم بكرمه ولطفه ومنّه، وبعد:

فإن كتاب الله تعالى هو المصدر الأول، والملهم الأفضل لعلمائنا العظماء في استنباط أحكامه، واستخراج دُرره، والغوص في أعماقه، والتنقيب في صفحاته، وسبر آياته، والاجتهاد في معرفة حلاله وحرامه، ودلالاته وإشاراته.

لقد كان للفقهاء الحظ الأوفر، والنصيب الأجزل، والباع الأطول في الاستدلال بآياته على الأحكام، والتعويل عليه فيها، ففزعوا إليه في النوازل، متدبرين ألفاظه، متتبعين أحكامه، مستهدين بنوره.

ومن هنا نجد أن كتب الفقه قد امتلأت بالآيات الكريمة؛ ليستشهدوا فيها على الحكم الذي استنبطوه منها، ودلالة هذه الآية أو تلك على ما قرروه، إذ لا يخفى على أحد من الناس فضلا عن العلماء أن القرآن الكريم هو المصدر الأول، والأصل الأصيل للأحكام الفقهية، فنجد منهم من أفرد كتابًا خاصًّا بأحكام القرآن الكريم، ومن ضمّن كتابه الآيات التي أخذ منها الحكم، وفصّل القول في كتب الفقه التي ألفوها.

آية الوضوء هي:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:6].

سبب اختيار الموضوع:

- تعلق موضوعه بفهم كلام الله تعالى؛ إذ من بيان أحكام القرآن الكريم يتبين مقصد التنزيل.
- قيمة وأهمية كتاب الاختيار إذ إنه شرح لمتن المختار للمؤلف حيث إنه من المتون الأربعة التي يعتمد عليها المتأخرون من الحنفية في أقوالهم.
- المنزلة العلمية للمؤلف وشهرته.
- عدم وجود دراسة سابقة للآية الكريمة من هذا الكتاب.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما الأحكام التي استشهد لها الموصلي بالآية الكريمة في كتاب الطهارة؟
- هل قام الموصلي بمناقشة الأقوال المخالفة للمعتمد من المذهب؟

أهداف البحث:

- معرفة الأحكام التي استشهد لها الموصلي بالآية الكريمة في كتاب الطهارة.
- بيان ما ناقشه الموصلي من أقوال خالفت معتمد المذهب.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج التحليلي لقول الموصلي وإيضاحه إن كان يحتاج إلى ذلك.

الدراسات السابقة:

أولاً – **آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعًا ودراسة، (قسم العبادات المعاملات)** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، إعداد الطالب: وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني، بإشراف: د. محمد بن سعد آل سعود، 1421هـ، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة في مكة المكرمة.

قام الطالب في فصل نظري بالتعريف بآيات الأحكام، والتعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية ومنهجه في تفسير آيات الأحكام، ثم قام في فصل تطبيقي بجمع آيات الأحكام مقسمة حسب الأبواب الفقهية مقتصرًا فيه على آيات أحكام في العبادات والمعاملات، وكان ترتيبه على طريقة الفقهاء من الحنابلة.

فيبتدئ كل مبحث أو مطلب بذكر اختيار الشيخ ابن تيمية فيها، والأدلة التي اعتمد عليها، وطريقة الاستدلال، ثم يضع الآية أو الآيات القرآنية التي استدل بها في رأس الصفحة، ويذيله بكلام الشيخ، ويشير إلى الأدلة التي استدل بها الشيخ على كلامه بشكل موجز، ويقوم بعدها بمقارنة سريعة بين ما قاله الشيخ ابن تيمية، وبعض من كتب في أحكام القرآن من قبله، كالإمام الشافعي، أو الجصاص أو الكيا الهراسي، أو ابن العربي، أو القرطبي في كتبهم التي ألفوها في أحكام القرآن.

وذكر في الخاتمة ما توصل إليه من نتائج، وأبرز ما فيها أن الشيخ ابن تيمية تميز في تفسيره لآيات الأحكام في أصالة وإبداع، ذاكرًا ما يزيد على السبعين مسألة لم يشر إليها أحد من أشهر المؤلفين في هذا المجال.

ثانيًا – **آيات الأحكام في كتاب المجموع للنووي، من سورة الأنفال إلى نهاية سورة الإسراء – دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص: التفسير وعلوم القرآن، إعداد الطالبة: مريم غلام رضا أرجمند ارش، بإشراف: د. محمد عبد الفتاح عبد الرازق سلام، 1436هـ-2015م، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

قامت الطالبة في فصل نظري بالتعريف بآيات الأحكام، والتعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع، ثم قامت في فصل تطبيقي بتدوين آيات الأحكام مقسمة حسب السور، ثم قامت بجمع ما استدل به النووي بالآيات المبثوثة في الكتاب بأماكن متفرقة، وذكرت الآية القرآنية التي استدل بها النووي أو استنبط منها حكمًا في أعلى الصفحة، متبعة ذلك بما استنبطه من أحكام من الآية، ملخصة قوله، ومتقيدة بنص عبارته قدر استطاعتها، مع ذكر الأدلة التي استدل بها على المسألة، وقامت بمقارنة أقواله مع الجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي حول المسائل المبثوثة، وتقوم بالترجيح بين الأقوال في المسألة.

تختلف الدراسة في هذ البحث عن الدراستين السابقتين أن هذه الدراسة تكون في آية الوضوء فقط، وفي كتاب الاختيار لتعليل المختار، للعلامة الموصلي، وفي المذهب الحنفي دون مقارنة مع غيره من المذاهب إلا للضرورة، أو ما ذكره المؤلف.

تمهيد:

التعريف بالإمام الموصلي:

أولاً – اسمه ونسبه وكنيته: هو أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي الحنفي.[1]

كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة آخر شوال تسع وتسعين وخمسمائة، وتوفي 683هـ رحمه الله.[2]

ثانيًا – شيوخه: تلقى العلم على عدد من الفقهاء من أبرز علماء عصره[3]، ومنهم:

1_ محمد بن أحمد بن عبد السيد البخاري، قال اللكنوي كان إماما فاضلا انتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن أشهر مؤلفاته "التحرير" على الجامع الكبير، توفي سنة (546هـ).

2_ عبد الله بن محمد بن عشائر، يعرف بابن القبيصي الموصلي، كان مشهورا بعلم النحو، وأجاز الموصلي بجميع مسموعاته ورواياته ومصنفاته، وتوفي سنة (631هـ).

3_ المبارك بن محمد بن محمد ن عبد الكريم، يعرف بابن الأثير، مجد الدين بن السعادات، نزيل الموصل، الجزري، الكاتب المحدث، صنف كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه بين البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داوود وسنن النسائي والترمذي، ومن مصنفاته كتاب النهاية في شرح غريب الحديث، توفي سنة (606هـ).

ثالثًا – تلاميذه[4]:

1_ علي بن أبي طالب الهادي، أحمد بن أحمد البكاء، توفي سنة (710هـ)

2_ عثمان بن نجيب بن علي الخوافي، منتجب الدين، أبو الفضل، توفي سنة 679هـ

المبحث الأول - دلالة آية الوضوء على مشروعيته وفرائضه وسننه

المطلب الأول: فرضية الوضوء

الفرض لغة: الحز في الشيء والقطع.[5]

والفرض اصطلاحًا: ما شُرع بدليل قطعي.[6] وقال السرخسي: "اسم لمقدر شرعًا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به؛ لكونه ثابتًا بدليل موجب للعلم قطعًا من الكتاب أو السنة المتواترة، أو الإجماع"[7]

وعليه فلا تثبت الفرضية إلا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، من القرآن الكريم أو السنة المتواترة، والحديث المشهور يأخذ حكم المتواتر في إثبات الأحكام الشرعية، بخلاف المنهج الأصولي لغير الحنفية مما يثبت الفرضية بحديث أحاد، أو سواه.

الوضوء لغة: من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، والوَضوء بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به، وبضم الواو هو الفعل الذي يقوم به المتوضئ[8]

اصطلاحًا: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة. أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلاً ومسحًا[9]، أي: غسل الوجه واليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل القدمين مع الكعبين.

موضع الدلالة من الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:6].

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "سبب فرضية الوضوء: إرادة الصلاة مع وجود الحدث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون"[10].

وجه الاستدلال بالآية: استدل الموصلي بذكر الجزء من الآية المخصص للاستدلال به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:6]، ووقف عند قوله تعالى: ﴿فاغسلوا﴾، وهو فعل أمر، والأمر للوجوب ما لم يأت صارفٌ له،[11] ولم يأت هنا صارف فبقي على وجوبه، وظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء على كل من أراد القيام إلى الصلاة، وهذا ليس مرادًا، أما إذا كان متوضئًا وأراد القيام إلى الصلاة فلا حاجة لأن يتوضأ مرة أخرى، فإن توضأ لكل صلاة كان اشتغالاً بغيرها، وهو الوضوء؛ لأن الحدث هو الذي يوجب الوضوء، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ذكر التيمم مقرونًا بذكر الحدث، والتيمم بدل من الوضوء، إذ البدل نص في الأصل، وأضمر "وأنتم محدثون" كراهة الافتتاح للآية بذكر الحدث[12].

بيّن الموصلي هنا أن من أراد أن يصلي وهو محدث حدثًا أصغر، فعليه أن يتوضأ لهذه الصلاة، وهذا ما أراده بذكر قول ابن عباس رضي الله عنهما: "معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون"[13] فهي توجب الوضوء إذا أراد الصلاة، أما إذا لم يرد فلا وجوب فيه.[14]

المطلب الثاني: فرائض الوضوء:

قال رحمه الله تعالى: "وفرضه: غسل الوجه، واليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين لما تلونا"[15].

وجه الاستدلال بالآية: استدل الموصلي بقول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6]، مشيرًا إلى ذلك بقوله: "لما تلونا"، فاستند على القاعدة الأصولية التي تقول: إن الأمر يكون للوجوب ما لم يصرفه صارف، فكانت هذه هي الفروض الأربعة في الوضوء. وذلك لأنها ثبتت بدليل قطعي، وهو القرآن الكريم. وعند الحنفية: لا يثبت الركن إلا إذا كان بدليل قطعي من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المتواترة، أو المشهور. (16)

واقتصر الموصلي رحمه الله تعالى على ذكر الأركان الأربعة للوضوء بناء على ما سبق من القاعدة الأصولية عند الحنفية، بكون الآية دلالتها قطعية وثبوتها قطعي، وما سوى ذلك فهو أقل من الركنية، وهذه الأركان هي:

الركن الأول – غسل الوجه: فلا يقتضي مطلق الأمر التكرار، [17] وأطلقت الآية الكريمة مسمى الوجه من غير تحديد. فقال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، معرّفًا الوجه بأنه: "ما يواجَه به، وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا"[18]، إذ إن الوجه هو

ما يواجه به الإنسان، والمواجهة تكون بما حُدّد، والواجب أن يغسل كله قبل أن ينبت الشعر على الوجه، فإذا نبت الشعر فيسقط ما تحت الشعر النابت، عند عامة العلماء، أما أبو عبد الله البلخي فلم يسقط غسل ما تحت الشعر، ووجه قوله: إن الشعر قد بقي بداخل الحد بعد أن نبت الشعر، فلا يسقط غسل ما تحته.[19]

وأسقط الموصلي باطن العينين من الغَسل؛ للمشقة، وكذلك من أجل الخوف من أن يقع الضرر بهذا الغَسل، وكذلك لما فيه من حرج[20].

الغسل هو: أن يسيل الماء على المحل، بحيث يقطر منه شيء، ولو قطرتان أو ثلاث، جاز لوجود الإسالة، ولو استعمله كالدهن لم يجز في ظاهر الرواية.[21]

وذكر الموصلي خلافًا بين الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في كون ما بين العذار[22] والأذن هل تدخل في الغَسل؟

فعن أبي حنيفة أنه يدخل فيجب غسله؛ لأنه من الوجه، أي: داخل في حد الوجه، ولم يُستر بالشعر فيبقى واجب الغَسل، إذ لا حائل يحول بين العذار والأذن. ووافقه بذلك الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

وعن أبي يوسف أنه لا يغسل العذار؛ لأنه سقط ما تحت العذار، فيتبعه ما بين العذار والأذن، وهو أقرب منه.

وأجيب عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن ما تحت العذار لا يجب غسله مع كونه أقرب إلى الوجه من العذار؛ لأنه لا يُرى وليس بمواجه، أما هنا أي: العذار فلا حائل، فيجب غسله.[23]

الركن الثاني والرابع: غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين: ذلك لقوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وكلاهما معطوف على غسل الوجه، فعطف اليدين واضح في الآية الكريمة، أما غسل الرجلين فلم يختلف فيه أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك والشافعي، وأكثر أهل العلم سواهم[24]، فذكر القراءة المتواترة التي فيها نصبت الأرجل: (وأرجلَكم) [25]، واكتفى بها، ولم يذكر القراءة الأخرى المتواترة التي جرَّت فيها الأرجل (وأرجلِكم) [26] والتي تشعر بالمسح لا بالغسل، وتأويلها على أنها خفضت على المجاور لها وهو (برؤوسكم)، وهي تكون في المعنى للأول، مثل قول: هذا جحر ضبٍّ خربٍ، والأصل أن يكون "خربٌ"؛ لأنه صفة لجحر.[27]

وقد وقع الخلاف بين الإمام والصاحبين مع زفر في دخول المرفقين والكعبين في الغسل، إذ إن الآية الكريمة لم تطلق الغسل لليدين والرجلين كما في حالة الوجه، بل حددت غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وهذا الاختلاف ناشئ عن معنى الحرف (إلى):

أولاً – قول الإمام والصاحبين: يدخل المرفقان والكعبان في الغسل، للأسباب الآتية:

1 – إن حرف الجر (إلى) قد يكون بمعنى (مع)، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:2]، أي: مع أموالكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:52].

2 – استدلوا كذلك بالسنة المطهرة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ» [28]

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وجْهَهُ فأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حتَّى أشْرَعَ في السَّاقِ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "أنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَومَ القِيامَةِ مِن إسْباغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَه"؛[29].

فعُرف من فعل النبي ﷺ بوضوئه هذا غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين، مما يؤيد أن (إلى) هنا بمعنى (مع).

3 – إنّ الله تعالى أمر بغسل اليد، واليد تكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فلو لم يذكر المرفق لكان الواجب غسل اليد كلها، فلما ذكر المرفق سقط الحكم عما وراءه، وليس المراد أن يكون مد حكم الغسل إليه؛ لأن المرفق داخل في مطلق اسم اليد، فجُعل العمل باللفظ بالقدر الممكن، فلا يصلح المرفق أن يكون غاية الحكم؛ لكونه بعض اليد، وكذلك الكعبان بالنسبة للرجلين. [30]

قال المبرد: إذا كان ما بعد (إلى) مما قبلها، فما بعدها داخل فيما قبلها، كما هنا في آية الوضوء، أما إذا كان مخالفًا لما قبلها فما بعدها غير داخل فيما قبلها، كقوله: ((إلى الليل)). [31]

ثانيًا – قول الإمام زفر رحمه الله تعالى: إن المرفقين لا يدخلان في الغسل، جاعلاً (إلى) للغاية، أي: للانتهاء والحد، فلا تدخل الغاية لما جُعلت له، مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة:187]، فالصيام المأمور به هو النهار، وآخر الصوم غير داخل فيه، وهو الليل، وكذلك المرفقان غير داخلين في الوضوء [32].

والقول الراجح عند الموصلي في دخول المرفقين هو قول الإمام والصاحبين بأن المرفقين يدخلان في الغسل، وذلك من خلال الرد على الإمام زفر رحمه الله، وذلك بعد ذكر قول الإمام زفر، قال: "قلنا" فهو متبن لقول الإمام والصاحبين.[33]

الركن الثالث – مسح الرأس: قال الموصلي رحمه الله تعالى: "وكذا الآية مجملة في مسح الرأس، تحتمل الجميع -أي: جميع الرأس- كما قال مالك[34]، وتحتمل إرادة ما تناوله اسم المسح كما قال الشافعي،[35] وتحتمل إرادة بعضه، كما ذهب إليه أصحابنا"[36].

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وعرفًا: إصابة الماء العضو.[37]

ذكر الموصلي هنا مسألتين تتعلقان بمسح الرأس هما مقدار المسح، وحكم تكراره، وبيانهما كالآتي:

مقدار المسح على الرأس:

فبما أن الآية مجملة، وتحتمل ما ذُكر، فلا بد أن نعرف ما الذي أراده بقوله: "وتحتمل إرادة بعضه، كما ذهب إليه أصحابنا"، يريد بذلك مسح ربع الرأس على القول المعتمد في المذهب[38]، إذ معنى الباء عند الحنفية الإلصاق في الحقيقة اللغوية، وما دخلت عليه الباء يصبح هو الملصَق، ولما دخلت الباء على الرؤوس كان الواجب مسح اليد بالرأس، أي: أن آلة المسح هي الرأس، وليست اليد، وتستوعَب اليد، ومقدار اليد بالنسبة إلى الرأس هو الربع.[39]

واستشهد على مقدار المسح بربع الرأس من السنة النبوية، قائلا: "فقد صحّ أنّ النبي ﷺ: (توضأ فمسح بناصيته)[40]"[41]. فهو كالبيان للآية، ووجه الدلالة في ذلك أن مقدار الناصية هو ربع الرأس، وهو المختار عند الموصلي وذلك بإحالته إلى قول صاحب متن (الكتاب)؛ أي كتاب مختصر القدوري[42].

تكرار مسح الرأس:

ذكر الموصلي أن المسح للرأس يكون مرة واحدة فلا تكرار في المسح، لأنه إذا تكرر المسح يكون غسلاً، وهو يخالف المأمور.[43] وهذا مبني على القاعدة الأصولية التي تقول: الأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار[44]، وعملاً بدلالة اللفظ الخاص بأن المسح يعني الإصابة، وتكراره يقلبه غسلاً مما يعود على أصله بالإبطال، وعليه كره الحنفية تكرار المسح على الرأس عملاً بالقاعدة الأصولية بأن لا يعود الحكم على أصله بالإبطال[45].

المطلب الثالث: سنن الوضوء

أولاً- سنّيّة الموالاة بين الأعضاء

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "وكذا يستحب الموالاة، وهو أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بغيرها"[46]، أي: أن لا يبقى خلال وضوئه مقدارًا من الزمن بحيث يجف العضو المغسول مع اعتدال حال المتوضئ وزمانه، فإن بقي هذا المقدار انقطعت الموالاة.[47]

ولم يجعل الموالاة فرضًا، مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾، فلم يشترط الموالاة في الآية الكريمة، رغم مواظبة النبي ﷺعلى هذا الفعل، إذ إن الوجوب مختص بالصيغة عند الحنفية، فلا يستفاد الوجوب إلا من صيغة الطلب ولم يرد[48]، فالزيادة على النص تكون نسخًا[49]، فلا يجوز أن يُنسخ القرآن بالخبر؛ لأنه الراجح.[50]

وقول الموصلي رحمه الله: إن الموالاة مستحبة، لما عليه أكثر أصحاب المتون، فقد اختلف أصحاب المتون في كون الموالاة سنة مؤكدة أو مستحبة، ورجح بين القولين صاحب فتح القدير بأن حكمها سنة مؤكدة، والمراد بالاستحباب هو استحباب الخروج من الخلاف، باعتبار ركنيتها عند بعض الفقهاء كالسادة المالكية [51].[52]

ثانيًا – النية والترتيب:

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "ويستحب في الوضوء: النية والترتيب"؛ ليقع قربة، وليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع ... وقيل: إنهما سنتان، وهو الأصح؛ لمواظبته ﷺعليهما"[53] وعليه فمعتمد المذهب السنية للترتيب والنية، كما في المحيط البرهاني والمبسوط[54]، نقلاً عن أئمة المذهب.

أما اشتراط النية يكون زيادة على النّص، فليس في اللّفظ المنصوص عليه في الآية ما يدل على النيّة، ولا يثبت بخبر الواحد زيادة على النّص، ولا بالقياس؛ فلذلك قال الحنفية بسنيتها؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها[55].

والسُّنَّة عند الحنفية: ما واظب النبي ﷺ عليها، مع الترك أحيانًا، فإن كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة؛ فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة؛ فسنن الزوائد، والسنة يثاب فاعلها ويلام تاركها، والمستحب دون السنة حيث يثاب فاعله ولا يلام تاركه.[56]

ويدل على سنية الترتيب التي رجحها الموصلي ما يأتي:

أولها: ما يقتضيه ظاهر الآية الكريمة من جواز الصلاة بحصول الغسل دون شرط الترتيب، حيث إن وجود حرف الواو لا يوجب الترتيب عند أهل اللغة[57].

ثانيها: ما تفيده دلالة الآية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، إذ لا يختلف أهل الأمصار أن الرِّجل تُغسل، وهي معطوفة على الأيدي في المعنى، وتقديرها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، فيثبت من ذلك أن ترتيب الكلام على هذا النسق لا يُراد به ترتيب المعنى.

الثالث: قوله تعالى في سياق الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وهذا يدل على أن الترتيب ليس فرضًا من اتجاهين: أحدهما: أنه نفى الحرج، وفي وجوب الترتيب إثبات للمشقة والحرج، ثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ فأبان أن المراد حصول الطهارة عند غسل الأعضاء المذكورة، وتوجد الطهارة عند غسلها مع ترك الترتيب، فهي تساوي الطهارة فيها مع وجود الترتيب.[58]

المبحث الثاني: دلالة آية الوضوء على نو اقضه:

المطلب الأول: التعريف بنو اقض الوضوء:

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "وينقضه كل ما خرج من السبيلين"؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[59].

بيّن الموصلي أنّ الغائط في حقيقته هو المكان المطمئن أو الخالي أو المنخفض، وهذه الحقيقة ليست مرادة، فيكون المراد مجازًا عن الأمر الذي أحوج الذهاب إلى المكان المطمئن، مكنّيًا به عن الحدث، وكانوا يذهبون إليه لقضاء حوائجهم، إذ إن هذه الأشياء تحوج الذهاب إليه، لما فيها من الستر والبعد عن الناس على عادتهم في ذلك، ومثله في كونه مجازًا الاستجمار والاستنجاء يكنى به عن تطهير موضع الحدث، لأن الاستنجاء طلب النجاء، والاستجمار أن يطلب ما يستجمر به وهو الحجر.[60]

فإذا جاء من المكان المطمئن ولم يفعل ما ينتقض به الوضوء، فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ إجماعًا، فيشمل كل ما يوجب الطهارة من الغائط والبول، وسلسل البول، ودم الاستحاضة، والمذي، وكلَّ ما يستتر الإنسان عن الناس عندما يوجد.[61]

المطلب الثاني: لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

قَالَ الموصلي: "(وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَالْآيَةُ مُتَعَارِضَةُ التَّأْوِيلِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجِمَاعُ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ."[62]

موضع الدلالة من الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أي: أنها تحتمل حقيقة اللمس، ومجازًا الجماع، فلما كان الإجماع على حملها على الحقيقة، فلم يجمع الحنفية بين المعنى الحقيقي والمجازي، والقاعدة الأصولية عند الحنفية لا يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد [63]، ولذلك قالوا بأن المراد هنا هو الجماع وليس اللمس على الحقيقة.

وجاء في أصول الشاشي ما نصه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾فالملامسة لَو حملت على الوقاع كَانَ النَّص مَعْمُولا بِهِ فِي جَمِيع صور وجوده، وَلَو حملت على الْمس بِالْيَدِ كَانَ النَّص مَخْصُوصًا بِهِ فِي كثير من الصُّور فإن مس الْمَحَارِم والطفلة الصَّغِيرَة جدًا غير نَاقض للْوُضُوء"[64]

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية محمولة على المجاز اتفاقا؛ وهو الوطء ثم وقع الخلاف بين الحنفية والشافعية على حملها على الحقيقة، ويعود أصل الخلاف إلى خلاف أصولي؛ وهو إمكان الجمع بين الحقيقة والمجاز. [65]

ووجه الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: أن تقبيله لبعض نسائه وخروجه إلى الصلاة، يدل على أنه ليس المراد الوضوء، وإنما المراد الجماع، فلو كان اللمس لكان قد توضأ صلوات الله وسلامه عليه قبل خروجه إلى الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

فلما كان أصل الشافعية جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز كان مذهب الشافعية، [66] أن اللمس الذي هو ما كان أقل من الجماع، من اللمس باليد، أو القبلة، وما شابههما من مقدمات الجماع ما لم ينزل منيًا أو مذيًا ناقضا للوضوء، فبمجرد اللمس ينتقض الوضوء؛ حيث معنى اللمس على الحقيقة، اسم لالتقاء البشرتين؛ مستدلين لاستعمال المعنى الحقيقي من القرآن والسنة المطهرة بما يأتي:

أولا – بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿فلمسوه بأيديهم.﴾[الأنعام:7]، وقوله تعالى: ﴿إنا لمسنا السماء﴾ [الجن:8]. وجه الدلالة من الآية الكريمة أن اللمس: هو الجس باليد، فينتقض الوضوء به، وقال بذلك ابن عمر، [67] وهو ما دون الجماع، وأراد بذلك اللمس باليد، وهو مذهب ابن مسعود وسعيد ابن جبير، وإبراهيم والزهري [68]. ويمكن زيادة الإيضاح وجود قراءة متواترة في ((لامستم)، وهي ((لمستم)) [69].

ثانيًا – السنة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة [70]. [71] وجه الدلالة من الحديث أن "الملامسة باتفاق أهل العلم معناها: لمس النوع أو لمس السلعة"[72]

ولما كان أصل الحنفية المنع من الجمع بين الحقيقة والمجاز [73]، وعند ظهور إرادة المعنى المجازي ترك الحنفية المعنى الحقيقي فحملوا اللمس على الجماع وبه قال صاحب الاختيار [74]، مستدلاً بالسنة لإرادة المعنى المجازي بما يأتي:

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ. [75]

وعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أو لامستم﴾ فقال: "المراد باللمس: الجماع"[76]

وأثبت غيره من الحنفية قولهم هذا بأمور منها:

أولها: من الآية الكريمة، وهو أن الملامسة جاء بعد ذكر الحدث الأصغر، بقوله جل وعز: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6]، فعندما يحمل على اللمس باليد يكون تكرارًا محضًا.

ثانيها: أن الملامسة تكون من باب المفاعلة من اللمس، إذ إن اللمس والمس من حيث اللغة واحد، قال تعالى: ﴿وأنا لمسنا السماء﴾ [الجن:8]، واللمس في حقيقته المس باليد، ومجاز في الجماع، وهو حقيقة لهما جميعًا؛ لوجود المس فيهما جميعًا وإنما تختلف آلة المس، فيكون الاسم حقيقة لكليهما؛ إذ المعنى في الاسم فيهما. [77]

المبحث الثالث: دلالة آية الوضوء على الغسل.

المطلب الأول: فرضية غسل جميع البدن من الجنابة.

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "فرض الْغُسْلِ..... وغسل جميع البدن"[78]

موضع الدلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وجه الاستدلال عند الحنفية من الآية الكريمة، فاطهروا؛ أي: طهّروا أبدانكم، والبدن اسم للظاهر والباطن، فيجب عليه غسل كامل البدن؛ الظاهر منه والباطن، ولهذا يجب أن يوصَل الماء عند الغسل من الجنابة إلى أصول الشعر إذا كان ضفيرة، ولا يجب إيصاله إلى خلاله؛ إذ في نقض الضفيرة حرجٌ، بمعنى أنه يسقط من الباطن مواضع المشقة والضرر، فيسقط باطن العينين والأذن، والجوف، ولا يسقط ما ليس فيه حرج مثل داخل السرَّة، والإبط، وثناية البطن، وسواها. [79]

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ"[80]، والبشرة اسم لجلدة تقي اللحم من الأذى، فيعم جميع البدن. [81]

المطلب الثاني: فرضية المضمضة والاستنشاق في الغُسل

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "فرض الغسل: المضمضة، والاستنشاق". [82]

موضع الدلالة من الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وجه الدلالة: أي: اغسلوا أبدانكم، والبدن اسم للظاهر والباطن، ولا يسقط منه إلا ما منعت منه الضرورة، والفم وباطن الأنف من البدن ولا ضرر بغسلهما كباطن العين. [83]

وأيضًا مما يدل على فرضية المضمضة والاستنشاق، قول النبي عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) [84]، فإن في الفم بشرة، وفي الأنف شعيرات. [85]

المبحث الرابع: دلالة آية الوضوء على التيمم.

المطلب الأول: مشروعية التيمم:

لغة: القصد [86]، وفي اصطلاح الفقهاء: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث. [87]

موضع الدلالة على التيمم من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الاستدلال: لما كان الوضوء شرطًا للصلاة عند إرادة الصلاة حال الحدث، وجعل التيمم بدلاً عن الوضوء بشرط العجز عن الوضوء، فإنه يأخذ حكمه. [88]

فقال الموصلي رحمه الله تعالى: "والأصل في جواز التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6] وقوله ﷺ: "التَّيَمُّمُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ"[89]

وجعل الموصلي شرط جواز التيمم، العجز عن استعمال الماء، سواء كان عجزًا حقيقيا بفقد الماء؛ ويقدّر بميل واحد، أو عجزًا حكميًا بمانع يمنع من استعمال الماء مع وجوده، مثل عدو أو سبع أو مرض يُخشى مع استعمال الماء أذى في بدنه؛ فإذا ثبتت الخَلَفية بين التيمم والوضوء فلا يشرع التيمم والوضوء معًا؛ حيث لا يجتمع البدل والمبدل منه في محل. [90]

المطلب الثاني: فرائض التيمم:

1- النية: ذهب الإمام أبو حنيفة والصاحبان: إلى أن النية فرض في التيمم، وهي شرط صحة التيمم عند عامة العلماء، فلو تيمم من غير نية فلا يجوز، للأمر بالقصد؛ وهو التيمم في قوله تعالى: ((فتيمموا))، والقصد ينبئ عن النية فلا يتحقق التيمم إلا بها. [91]

وقد خالف زفر رحمه الله تعالى في فرضية النية في التيمم، مستدلاً بأن التيمم خلف عن الوضوء، فلا يخالفه الوضوء في وصف صحته، فالوضوء يصح دون النية، فلو لم يصح التيمم بلا نية كان الخلف مخالفًا للأصل في وصفه، فلا يجوز الخروج عن الخلف حينئذ.[92]

2- ضربة للوجه، وضربة لليدين: استدل المؤلف من الآية بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:6] عليه فالتيمم ضربتان يضرب في الأولى يديه في الصعيد ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه كاملا، ثم يضرب الثانية ويمسح بهما يديه إلى المرفقين مع استيعابهما.[93]

والصعيد على قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ما كان من أجزاء الأرض، كالتراب والجص والنورة والزرنيخ[94]، لقوله تعالى: ((فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا))، وذلك أن معنى الصعيد كل ما يصعد على وجه الأرض لغة، والطيب: المراد به الطاهر، وحمْله على قول الإمام أولى من حمله على المُنبِت - بضم الميم وكسر الباء؛ لأن المراد من الآية الكريمة التطهير، لما جاء في الآية الكريمة: ((وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ))، فكان إرادة الطاهر أليق وهو يرد على قول أبي يوسف بتخصيص التيمم بالتراب والرمل، و يرد على الشافعي رضي الله عنه أيضًا قوله بأن التيمم يكون بالتراب لا غير؛ على أن المنبِت بالتراب لا غير، بناء على أن المراد بالطيب المنبِت.[95].

المطلب الثالث: شرط صحة الانتقال إلى التيمم:

موضع الدلالة من الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة من الآية: أن الأصل في رفع الحدث هو الماء، فإن تعذر استعمال الماء فيصار إلى التيمم كما سبق، فإذا ثبتت الخَلَفية بين التيمم والوضوء فلا يشرع التيمم والوضوء معًا؛ حيث لا يجتمع البدل والمبدل منه في محل.[96]

وجعل الموصلي شرط جواز التيمم، العجزَ عن استعمال الماء، سواء كان عجزا حقيقيًا، أو حكميًا.

أما العجز الحقيقي فيكون بفقد الماء؛ ويقدّر بميل واحد.

والعجز الحكمي فيكون بمانع يمنع من استعمال الماء مع وجوده، مثل عدو أو سبع أو مرض يخشى مع استعمال الماء أذًى في بدنه.

أما حد المرض الذي يبيح ترك رفع الحدث بالماء، واستبداله بالتيمم فهو على ثلاث مراتب، فقال الموصلي رحمه الله: "وأما المرض فللآية، وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله، أو خاف من برد الماء أو من التحريك للاستعمال ; لأن الآية لا تفصل، وكذلك الصحيح إذا خاف المرض من

استعمال الماء البارد لما فيه من الحرج، ويستوي فيه المصر وخارجه. وقالا: لا يجوز التيمم في المصر؛ لأن الغالب قدرته على الماء المسخن"[97]

وعليه فإن المراتب الثلاثة هي ما يأتي:

أولا: خشية حدوث المرض: بحيث يغلب على ظن المبتلى أنه إذا استخدم الماء أن يمرض، كمن أجنب في موضع برد شديد انعدم فيه ما يدفئ بدنه أو الماء، فغلب على ظنه أنه إذا استخدم الماء حصول أذى.

ثانيا: تأخر البرء من مرض موجود، كمن به جرح لا يشفى إلا بالجفاف، فعند ملاقاته للماء يتأخر الجرح بالشفاء.

ثالثا: ازدياد المرض: كمن به جرح، فغلب على ظنه أنه إذا استخدم الماء مع وجود الجرح فإن الجرح يزداد بالسراية الى موضع ثان.

المطلب الرابع: استواء التيمم للمحدث والجنب:

قال الموصلي رحمه الله تعالى: "ويستوي فيه المحدُثُ والجنبُ"[98].

موضع الدلالة: قوله تعالى: ﴿أو كنتم جنبًا فاطهروا... فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾، فلما كانت الطهارة باستباحة الصلاة بتعذر الماء تتم بالتيمم حمل فقهاء الحنفية التطهر من الجنابة محمل التطهر من الحدث، لاشتراكهما بتعذر استعمال الماء، فاستوى المحدث والجنب في الحكم من حيث استباحة الصلاة بالتيمم؛ لأن الله تعالى ذكر في الآية نوعي الحدث عند وجود الماء، وذكر كذلك نوعي الحدث عند عدم توفر الماء وأمر لهما بالتيمم بصفة واحدة،[99]، ومما دل عليه قوله ﷺلعمار بن ياسر حين أجنب وتمعك بالتراب: "يَكْفِيكَ الْوَجْهَ والكفين"[100]

بناء على ما سبق، ولما كانت أحكام الحيض والنفاس موجبة للطهارة لاستباحة الصلاة كانت بحكم الجنابة، فصح التيمم من الحيض والنفاس بعد الطهر كما صح من الحدث الأكبر.

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

بعد هذا التطواف في ثنايا البحث، خرج الباحثان بالنتائج الآتية:

1 –إن فرضية الغسل والمسح ثابتة بالآية الكريمة بناء على القاعدة: إن الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، وقد ورد الأمر بهما في الآية وليس هناك صارف، فكانت الفرضية للوضوء.

2 - استدل الموصلي على أن الأركان منحصرة في الأربعة التي في الآية بناء على القاعدة الأصولية عند الحنفية: إن الركن ما ثبت بدليل قطعي، ولم يرد خلاف هذه الأربعة بدليل قطعي.

3 – الرأي الراجح عند الحنفية أن المرفقين والكعبين داخلان في الغسل، وهذا على قاعدة: إن الغاية تدخل إذا كانت من جنس المغيا، خلافًا للإمام زفر رحمه الله.

4 – استدل الموصلي على أن الموالاة والترتيب والنية هي من سنن الوضوء؛ لأنها لم ترد بدليل قطعي وإنما بدليل ظني.

6 – الخلاف في بعض مسائل الوضوء خلاف أصولي، مستند إلى الخلاف بدلالة الألفاظ وقوة الدلالة ومدى استعمال الحقيقة والمجاز، وسواها من مباحث الأصول.

ثانيًا - التوصيات:

1 – دراسة آيات الأحكام الأخرى التي استشهد بها الموصلي في كتابه الاختيار.

2 – مناقشة القواعد الأصولية التي استشهد لها الموصلي من القرآن الكريم في كتاب الاختيار.

ثبت المراجع:

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ط دار الفكر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، ط2، تصوير دار الكتاب الإسلامي، 1431هـ
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1308هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، 1414=1993م.
- البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز (ت: 616هـ)، المحيط البرهاني، ط الأولى الكتب العلمية 2004.
- ابن تغري بردي، يوسف (ت 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، حققه: د. محمد محمد أمين، ط الهيئة المصرية للكتاب.
- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، سنن البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت: 279هـ)، الجامع الكبير سنن الترمذي، ط دار الغرب الإسلامي 1998.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، 1403= 1983.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، ط الأولى، دار الكتب العلمية 1994.

- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط الأولى، دار البشائر 2010.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط الرابعة، دار العلم للملايين، 1987.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط الأولى، الرسالة، 2001.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت 385هـ)، سنن الدار قطني، ط دار المعرفة، بيروت 1966م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي 2003.
- الزبيدي، ابو بكر بن علي (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، ط الأولى، المطبعة الخيرية 1322هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، ط الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت 2002.
- ابن زنجلة، أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن محمد (ت 403)، حجة القراءات، ط دار الرسالة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط ، ط دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت: 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط الثانية، دار الكتب العلمية 1994م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، ط الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، 1431هـ
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت : 321هـ)، ط الأولى مركز البحوث العلمية استنبول 1995م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط الثانية، دار الفكر بيروت 1992م.
- عبد الغفار، محمد حسن، شرح متن أبي شجاع، تسجيلات صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، **http://www.islamweb.net**
- ابن الفوطي، عبد الرزاق بن أحمد المعروف الشيباني (ت: 723 هـ)، مجمع الآداب في معجم الألقاب، ط الأولى، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة، إيران، 1416هـ
- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ=1955م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط الثانية، دار الكتب العلمية 1986م.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، ط دار الكتب العربية، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت711)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
- الأصبحي، مالك بن انس (ت 179هـ)، المدونة، ط الأولى، دار الكتب العلمية 1994.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مردود (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، 1937م.
- الميرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، فتح القدير، ط دار الفكر.

.

الهوامش:

(1) الأعلام، الزركلي، 135/4.
(2) تاريخ الإسلام، الذهبي، 141/51. والمنهل الصافي، ابن تغري بردي، 122/7.
(3) تاريخ الإسلام، الذهبي، 141/51
(4) مجمع الآداب، ابن الفوطي 235/1.
(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري 1097/3، لسان العرب، ابن منظور 205/7.
(6) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا 119.
(7) تمهيد الفصول في الأصول، للسرخسي 110/1.
(8) ينظر: لسان العرب، ابن منظور 194/1.
(9) البحر الرائق، ابن نجيم المصري 10/1، والتعريفات، للجرجاني 253.
(10) الاختيار، الموصلي 7/1.
(11) الخلاصة، ابن قطلوبغا، الخلاصة، 55.
(12) ينظر: العناية شرح الهداية، المرغيناني 13/1-14.
(13) سئل عكرمة عن قول الله: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"، فكلُّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حَدَثٍ. تفسير الطبري 7/10.
(14) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام 12/1.
(15) الاختيار، للموصلي 7/1.
(16) ينظر: كشف الأستار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري 439/2.
(17) ينظر: البدائع، ابن عابدين 3/1.
(18) الاختيار، للموصلي 7/1.
(19) ينظر: البدائع 3/1.
(20) ينظر: الاختيار، الموصلي 7/1.
(21) ينظر: البدائع، للكاساني 3/1.
(22) العذار: اسم لموضع نبات الشعر، وهو غير البياض الذي بين الأذن ومنبت الشعر. ينظر: المبسوط، للسرخسي 6/1.
(23) ينظر: الاختيار، للموصلي 44/1، والبدائع، للكاساني 4/1.
(24) ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي 86/1.
(25) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم. السبعة في القراءات ص242-243.
(26) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، وشعبة عن عاصم. السبعة في القراءات ص 242-243.
(27) ينظر: حجة القراءات، لابن زنجلة 223.
(28) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، 142/1، وضعفه ابن الملقن، وابن الصلاح، والنووي، ينظر: البدر المنير، لابن الملقن 671/1.
(29) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 216/1(34/246).
(30) ينظر: البدائع، لابن عابدين 3/1.
(31) الاختيار، الموصلي 7/1.
(32) ينظر: الهداية 1623/3.
(33) ينظر: الاختيار، للموصلي 7/1.

(34) المدونة، للإمام مالك124/1.
(35) الأم، الشافعي41/1.
(36) ينظر: الاختيار، للموصلي 7/1
(37) رد المحتار، لابن عابدين 99/1.
(38) الجوهرة النيرة، الزبيدي 4/1.
(39) نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي109/1.
(40) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، 231/1(رقم274) عن المغيرة بن شعبة.
(41) كشف الأسرار، البخاري 169/2.
(42) ينظر: الاختيار للموصلي 7/1.
(43) ينظر: الاختيار للموصلي 7/1.
(44) المبسوط، للسرخسي 34/4، والبدائع، للكاساني 4/1.
(45) ينظر: الكافي شرح أصول البزدوي، للسغناقي 1897/4.
(46) الاختيار، للموصلي 9/1.
(47) ينظر: البدائع، للكاساني 22/1.
(48) ينظر: نور الأنوار، للملا جوان 57.
49 البخاري، كشف الاسرار، 81/1.
(50) ينظر: الاختيار، للموصلي 9/1.
51 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي 92/1.
(52) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام 32/1.
(53) الاختيار، للموصلي 9/1.
(54) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري 174/1، وبدائع الصنائع، للكاساني 21/1، والمبسوط 55/1.
(55) ينظر: المبسوط، للسرخسي 72/1.
(56) ينظر: كشف الأستار، علاء الدين البخاري 308/2، والتعريفات، للجرجاني 122.
(57) ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام 214.
(58) ينظر: أحكام القرآن، للطحاوي 452/2.
(59) الاختيار 9/1.
(60) ينظر: الاختيار، للموصلي 9/1، وبدائع الصنائع، للكاساني 51/4.
(61) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص 417/2، و494/2.
(62) الاختيار، الموصلي 10/1.
(63) ينظر: نور الأنوار، الملا جيون 102/1.
(64) أصول الشاشي، للشاشي 176.
(65) نور الأنوار، الملا جيون، 121/1.
(66) البرهان في أصول الفقه، للجويني 121/1.
(67) ينظر: الإكليل في استنباط التأويل، السيوطي 108.
(68) ينظر: حجة القراءات، لابن زنجلة 205.
(69) ينظر: شرح متن شجاع 13/18.

(70) أخرجه البخاري في صحيحه 754/2(2039)، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة.

(71) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي 185/1.

(72) شرح متن شجاع، عبد الغفار 13/18.

([73]) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي 120/1.

(74) الاختيار، للموصلي 10/1.

(75) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 497/42 (25766)، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والترمذي في سننه 133/1(86)، باب ترك الوضوء من القبلة، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(76) أخرجه الطبري في تفسيره، 389/8.

(77) ينظر: المبسوط، للسرخسي 68/1، والبدائع، للكاساني 30/1.

(78) الاختيار، الموصلي، 11/1.

(79) تحفة الفقهاء، السمرقندي، 29/1.

(80) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة 150/1 (رقم160)، وقال الترمذي: حديثُ الحارث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلَّا مِن حديثه.

وهو شيخٌ ليسَ بِذاكَ، ... وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، وابن ماجه في سننه، باب تحت كل شعرة جنابة 377/1 (رقم598)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، 10.

(81) المحيط البرهاني، البخاري ج1 ص81.

(82) الاختيار، الموصلي، 11/1.

(83) الاختيار، الموصلي، 11/1.

(84) سبق تخريجه (حاشية 63).

(85) المحيط البرهاني، البخاري، 81/1.

(86) مختار الصحاح، الرازي 349.

(87) التعريفات، الجرجاني 71.

(88) الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي 367/1.

(89) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة - باب الجنب يتيمم، 246/1، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 148/1(رقم124) من حديث أبي ذر ولفظه في سنن أبي داود: "الصَّعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(90) الاختيار، للموصلي 20/1، وتبيين الحقائق، الزيلعي 41/1.

(91) ينظر: البناية شرح الهداية، للمرغيناني 538/1.

(92) ينظر: البناية شرح الهداية، للمرغيناني 538/1.

(93) تبيين الحقائق، الزيلعي 38/1.

(94) الجِصّ: ما يبنى به، ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري 1032/3، والنُّورَةُ مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي يُحْرَقُ ويُسَوَّى مِنْهُ الكِلْسُ وَيُحْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ، لسان العرب، ابن منظور 244/5، والزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامّة، معجم الصواب اللغوي، مختار عمر 421/1،

(95) ينظر: الاختيار، الموصلي 20/1، أما قول الشافعي رضي الله عنه، كما جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي رحمه الله 57/3: لا يجوز إلا بالتراب الطاهر، أو الرمل الذي خالطه التراب.

أما أبو يوسف رضي الله عنه فعنه روايتان: الأولى: بالتراب والرمل، والثانية: موافقة لقول الشافعي، بالتراب الخالص. ينظر: البدائع، للكاساني 53/1.

(96) الاختيار، للموصلي 20/1، وتبيين الحقائق، الزيلعي 41/1.

(97) الاختيار، الموصلي 20/1.

(98) الاختيار، الموصلي 21/1.

(99) ينظر: المبسوط، للسرخسي 112/1.

(100) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين 130/1،